

المدونة الكبرى

حائز له وإن كان له أهل فلا يجوز إلا أن يجوز وإن نحل ابنه أو ابنته قبل أن ينكحها ثم نكحها على ذلك فليس له أن يرجع فيه وإن كان نحلته بعد أن نكح فإن الأب يرجع فيما أعطى ابنه بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعد مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله ما لم يمت صاحبها فتقع فيه المواريث أو تكون امرأة فتتكح قال يزيد وكتب عمر بن عبد العزيز أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه ما لم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فنقع فيه المواريث وقال في ابنته مثله إذا هي نكحت أو ماتت مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول يعتصر الوالد من ولده ما دام حيا وما رأى عطيته بعينها وما لم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث محمد بن عمرو عن بن جريح عن عطاء بمثل قضاء عمر بن عبد العزيز الليث بن سعد أن نافعا مولى بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال الصدقة لا يرتد فيها صاحبها وقال عمر بن عبد العزيز وربيعه وأبو الزناد وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى بن عمر ويزيد بن قسيط مثله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن الصدقة عزمة بته بمنزلة العتاقة لا رجع فيها ولا مثنوية بن وهب عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال في رجل تصدق على ولده ثم عقه أنه أن يرجع في ذلك قال لا يرجع في صدقته وقال ربيعة لا يعتصر الرجل صدقته على ابنه وإن عقه وقاله مالك في اعتصار ذوي القربى قلت هل يجوز لأحد من الناس أن يعتصر هبته في قول مالك جد أو جدة أو خال أو خالة أو عم أو عمة أو غيرهم أيجوز لهم أن يعتصروا قال لا أعرف الاعتصار يجوز في قول مالك لأحد من الناس إلا والدا أو والدة ولا أرى ذلك لأحد غيرهما يونس بن يزيد عن بن شهاب قال كان رجال من أهل العلم يقولون ليس للولد أن يعتصر من والديه شيئا من أجل فضيلة حق والديه على فضيلة حقه قال يونس